المصالحة الجز ائية والنفع الاقتصادي

Penal reconciliation and economic benefit

***د. هلتالي أحمد**
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Ahmed.haltali@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال: 2022/04/28	تاريخ القبول: 2022/10/04	تاريخ النشر: 2022/10/13

ملخص:

تعد المصالحة الجزائية ضمن السياسة الجناية الحديثة من أهم بدائل الدعوى الجنائية وهي ذات أغراض وغايات كثيرة، أقلها التخفيف على القضاء، وأنجعها تحقيق النفع الاقتصادي ضمن بعض الجرائم التي حددها المشرع وأجاز ضمنها المصالحة، إلى حد أن النقاش اليوم في الجزائر يخص تعميم هذا الإجراء في قضايا الفساد ضمن مشروع تعديل القانون رقم: 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

على ما في ذلك من محذور أخلاقي وجدل يعيد للنقاش فكرة أن المصالحة الجزائية ما هي إلا رسم يدفع للتحايل على القانون، إذن بين محاولة تحقيق نجاعة أفضل في الدعوى الجنائية لا سيما المتعلقة بالجرائم ذات الطابع المالي ومحذور ردة فعل المجتمع المنكرة للإجراء من زاوية أن المصالحة الجزائية تفقد العقوبة معناها، يأتي هذا المقال للبحث في المفاهيم، الأحكام والنجاعة.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية الحديثة، النفع الاقتصادي، الجرائم ذات الطابع المالي.

Abstract:

Criminal reconciliation under modern penal policy is one of the most important alternatives to the criminal case, it has many aims and purposes, the least of which is to ease the burden on justice, and the more effective is to obtain economic benefits in some of the crimes that the legislator has identified it and allowed its reconciliation.

***المؤلف المرسل: هلتالي أحمد**

The discussion today in Algeria concerns the generalization of this procedure in cases of corruption within the framework of the draft amendment of Law No. 01-06 on the prevention and fight against corruption, despite the moral hazard and controversy that it contains, it calls into question the idea that penal reconciliation is only a fee paid to subvert the law. Thus, between the search for greater efficiency in the criminal case, in particular those related to crimes of a financial nature, and the danger of the reaction of society which denies the procedure because criminal reconciliation makes the pain lose its meaning, this article comes to discuss the concepts, provisions and effectiveness.

مقدمة:

صار من المسلم به في خصوص المصالحة الجزائية القول، أنها رجع صدى واضح لضعف فاعلية السياسة الجنائية التقليدية، بحيث أن البحث اليوم وفي إطار السياسة الجنائية الحديثة يتجه إلى ترسيخ العدالة التصالحية تحقيقا لأهداف وغايات كثيرة أقلها التخفيف على القضاء وتبسيط الإجراءات والإسراع في الفصل في النزاعات القضائية الجزائية وأنجعها غاية تحقيق النفع الاقتصادي، لا سيما في القضايا ذات الطابع المالي من مثل المادة الجمركية والمخالفات المتعلقة بقانون الصرف وحركة رؤوس الأموال، فضلا على مجال المنافسة والأسعار ومجال المخالفات التنظيمية، بل أن الأمر امتد مؤخرا للحديث عن المصالحة في قضايا الفساد بغاية وهدف تحقيق استرجاع سريع للأموال المهربة والمحافظة على مناصب الشغل ومؤسسات التشغيل، لذلك يأتي هذا المقال بهدف البحث في إعادة إدراك مضامين المصالحة في المادة الجزائية في شقها المتعلق بالجرائم ذات الطابع المالي وفي محاولة لإدراك نجاعة اللجوء للمصالحة في المادة الجزائية، ضمن محذور القول بأن المصالحة ما هي إلا دفع لرسم التحايل على القانون. فما هي الأحكام والموجبات المحققة للنفع الاقتصادي ضمن المصالحة الجزائية ؟ وما مدى نجاح المشرع الجزائري في اللجوء إلى العدالة التصالحية المحققة للنفع الاقتصادي ؟

سنتناول البحث في هذه الإشكالية من خلال محورين يتعلق الأول بالبحث الموجز في الإطار النظري المؤسس لمفهوم المصالحة الجزائية لنتناول في المحور الثاني لأهم الجرائم ذات الطابع المالي المشمولة بالمصالحة بحثا في مدى نجاعتها الاقتصادية.

المبحث الأول: الإطار النظري للمصالحة الجزائية وغاية تحقيق النفع الاقتصادي

في ظل السياسة الجنائية الحديثة أقر المشرع الجزائري المصالحة الجزائية بين الأفراد وبينهم وبين الدولة، وذلك في عدة صور وأشكال أكان ذلك في صورة الوساطة أو في صورة المصالحة كبديل للدعوى العمومية. فما المقصود بالمصالحة الجزائية ؟ وما موقف المشرع الجزائري منها عبر مراحل تطور أحكام المادة السادسة (06) من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: مفهوم وموقف المشرع الجزائري من المصالحة الجزائية

تعددت مفاهيم المصالحة الجزائية وتعددت صورها وأشكالها وكذلك موقف المشرع الجزائري بحيث أقرها بَعَيْدَ الاستقلال ليلغيها بتبني النظام الاشتراكي، لكنه سرعان ما أكد عليها لا سيما في بعض الجرائم الخاصة. فما تفصيل تعريف المصالحة الجزائية وما تدقيق موقف المشرع الجزائري منها؟

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجزائية

إن مفهوم المصالحة بقدر ما يبدو سهل الإدراك واضح المعالم، بقدر ما يبدو مبهما متعدد العناصر إنْ من حيث اختلاف المراكز القانونية لأطرافه أو من حيث اختلاف مضامين أحكامه وآثاره، فالمصالحة كنظام بديل لفض المنازعة الجنائية يقوم على عدة متناقضات من جهة إرادة أطراف المنازعة ومن جهة حكم القانون، فهي كتعريف عام، نظام يقوم عل فكرة الرضى بالرغم من أن القانون هو المحدد لأطره وقواعده وآثاره سواء كان سببا لسقوط حق الدولة في العقاب أو كان طريقا لاقتضاء الحق.[1] فهي عملية الاستجابة للجريمة بطريقة تعزز إعادة الحالة إلى طبيعتها وتوفق بين جميع الأطراف المتضررة من الجريمة.2 كما تعرف المصالحة الجزائية بأنها: أسلوب لإنهاء المنازعات الجنائية بطريقة ودية.3 ويعرفها البعض الآخر بأنها إجراء بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة الجاني في وضع حد للدعوى العمومية ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة.4 كما تعرف بأنها: علاقة رضائية تبادلية يبذل من خلالها الخصوم تنازلات متبادلة أملا في إنهاء النزاع بينهم بغير طريق القضاء.5 وتعرف أيضا بأنها: تسوية لنزاع بطريقة ودية أو بمعنى آخر أسلوب لإنهاء المنازعة بطريقة ودية.6 كما تجدر الإشارة إلى أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم: 12/2000 في المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية قد حدد مفهوما للعملية التصالحية بأنها: أي عملية تتيح للمجني عليه والجاني أو أي

أشخاص آخرين متأثرين بالجريمة أن يشاركوا في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة، وكثيرا ما يكون ذلك بمساعدة شخص مسير ويكون التركيز في هذه الحالات على الاحتياجات الفردية والجماعية، وعلى إعادة إدماج الجاني والمجني عليه في المجتمع.7 إذن ملخص المصالحة الجزائية أنها وسيلة لإدارة الدعوى العمومية.8 لذلك بمكن تعريفها بأنها: آلية قانونية، ضمن إطار السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إنهاء الدعوى العمومية رضائيا في نوع معين من الجرائم، بغية التخفيف من أعباء القضاء وتفاديا لطول الإجراءات وتعقيدها، بل وإلى تحقيق فائدة مالية للخزينة العمومية في بعض النماذج والصور، فما موقف المشرع الجزائري منها ؟

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المصالحة الجزائية

بداية تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يستقر على موقف ثابت في صدد المصالحة الجزائية، بحيث أنه أقرها بُعَيْدَ الاستقلال من خلال الإبقاء على التشريع الفرنسي سائدا ضابطا لقوانين الدولة ومنها التشريع الجنائي.9 بحيث اعترف بها المشرع الجزائري في المادة الجمركية والضرائب والأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد .... ليقرها المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية عند صدوره في: 1966/06/08، بحيث صارت المصالحة ضمن المادة السادسة (06) موجبا لانقضاء الدعوى العمومية، لكنه سرعان ما ألغى المصالحة بموجب الأمر رقم: 75-46 المؤرخ في: 1975/06/17 حيث جاء ضمن المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية، أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة.10 وذلك طبعا بسبب انتهاج الجزائر للنظام الاشتراكي من حيث أن هذا الأخير لا يعترف بالمصالحة في الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني، لكن المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم: 86-05 الصادر بتاريخ: 1986/03/04. 11 سرعان ما عاد للأخذ بنظام المصالحة بحيث عَدَّل نص المادة: 06 من قانون الإجراءات الجزائية وأجاز المصالحة في المواد الجزائية ونص مباشرة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، لتصدر بعد ذلك مجموعة من القوانين الخاصة التي تجيز المصالحة في نوع معين من الجرائم وهي الجرائم ذات الطابع المالي من مثل الجرائم الجمركية.12 وجرائم المنافسة والأسعار.13 وجرائم الصرف.14 ليلغي المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في: 2005/08/23 المصالحة في جرائم التهريب التي يفترض أنها أكثر الجرائم تحقيقا للنجاعة المالية للدولة. إذن وقبل التطرق لأحكام المصالحة الجزائية نتطرق في الجزئية الموالية لطبيعة المصالحة الجزائية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية من ناحية أن بعض الفقه حددها بأنها ذات طبيعة عقدية في حين اتجه فريق آخر إلى القول بأنها ذات طبيعة جزائية، بل هناك من صنفها بأنها ذات طبيعة إدارية. فما الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية؟

الفرع الأول: الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية

يرى أنصار الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية أن الأصل التاريخي للمصالحة الجزائية هو رحاب القانون المدني فرغم طبيعتها الخاصة التي تستمدها من مصدرها الإجرامي وأثرها المسقط للدعوى العمومية، إلا أنها تبقى من حيث المرجعية متصلة بالقانون المدني.15 فأنصار الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية، يعتقدون أن المصالحة الجزائية عقد مدني يتماثل مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، بحيث يقوم على تطابق إرادتين إيجاب وقبول مع الأخذ في الاعتبار الاستثناءات التي يقرها القانون بحيث هناك نقاط مشتركة بين المصالحة الجزائية والصلح المدني من ناحية شروط الانعقاد أو الآثار المترتبة.16 ففي شروط الانعقاد نجد أن مبدأ الرضائية حجر الأساس في المفهومين بحيث المصالحة الجزائية لا تقوم على إرادة أحد الأطراف دون الآخر، ومن ناحية الآثار يترتب على الصلح المدني حسم النزاع وهو نفس الأثر الذي ترتبه المصالحة الجزائية وهو انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة المتصالح بشأنها ومحو آثار الاتهام، وطبعا من الآثار المتأتية نتيجة المصالحة الجزائية أو المدنية، أنها تقتصر فقط على المتصالحين ولا تتعداه للغير، ما جعل من أنصار التيار التقليدي يعتبرون المصالحة الجمركية صلحا مدنيا، أما عن أوجه الاختلاف بين المصالحة الجزائية والصلح المدني، فمن أهم صوره أنه لا مجال للحديث عن احتمالية النزاع في المادة الجزائية، فالمنازعة قائمة حقيقة بينما في المسألة المدنية قد تكون المنازعة محتملة ومن ثمة يكون الصلح لتجنب منازعة محتملة الوقوع. كذلك من أهم صور الاختلاف هو أن التنازلات المتبادلة في الصلح المدني مناطها أن كل طرف يتنازل عن حقه على وجه التبادل للطرف الآخر، فهو تنازل تبادلي بين طرفي العقد، أي أن أطراف الصلح متساوون في المراكز القانونية والتنازلات غالبا متوازنة ذات طابع رضائي، على عكس المصالحة الجزائية بحيث مراكز الأطراف متباينة تميل فيها الكفة لصالح الإدارة لما تكون طرفا ولا مجال لتبادل التنازلات إلا بما يخدم المصلحة العامة ممثلة في الإدارة.17 الأمر الذي يعني أن بين المصالحة

الجزائية والصلح المدني فرق كبير وشاسع فالإدارة تتنازل إراديا والمخالف للقانون يتنازل قسرا، على أن التنازلات تكون متساوية في المادة الجزائية لما يكون أطراف المنازعة من الأفراد يتبادلون المصلحة، من جهة المتهم تنقضي الدعوى العمومية ومن جهة الضحية يجبر الضرر بالتعويض.

الفرع الثاني: الطبيعة الجزائية للمصالحة الجزائية

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار المصالحة الجزائية جزاءا جنائيا لما تتميز به من خصائص مشتركة بينها وبين الجزاء الجنائي لعل أبرزها: مبدأ الشرعية بحيث لا تجوز المصالحة الجزائية إلا إذا وجد نص ينص عليها ويظهر ذلك من خلال تحديد النص الجزائي لمجال تطبيق المصالحة ومدة إعمالها، كما تشترك المصالحة الجزائية والجزاء الجنائي في خاصية عدالة العقوبة فالمصالحة تكون بطلب المخالف وللإدارة أن تقبل أو ترفض المصالحة على الرغم من أن الإدارة غالبا ما تقبل الطلب وتبقى عملية إتمام المصالحة متوقفة على إرادة الطرفين.18 فضلا على أن المصالحة الجمركية مثلا كأمثل صورة للمصالحة الجزائية المحققة للمورد المالي، لا تحقق الردع العام والخاص فضلا على أنها هدفها الأساسي هو تحصيل مستحقات الخزينة، أكثر من إصلاح الجاني، لذلك لا تسجل المصالحة الجزائية ضمن صحيفة السوابق العدلية ولا تعد سابقة في حالة العود.

الفرع الثالث: الطبيعة الإدارية للمصالحة

يرى البعض أن المصالحة الجزائية التي تتم بين الإدارة والمتهم لا تخرج عن كونها عقدا إداريا وأنه يتضمن خصائص العقد الإداري من حيث ضرورة اتصال العقد بالمرفق العام وتضمنه شروط غير مألوفة في القانون الخاص كالدفع الفوري لمبلغ المصالحة وحجز البضائع أو وجوب إيداع وديعة على وجه الضمان والتي تعتبر امتيازات تفرضها إدارة الجمارك.19 مهما يكن من أمر فإنه يمكن القول بأن طبيعة المصالحة الجزائية أنها نظام إجرائي له خصوصيته واستقلاليته يقع في نقطة التقاء نظامين مختلفين هما العقد والجزاء، فهو بذلك ذو طبيعة مختلطة تمزج بين خصائص العقد وخصائص الجزاء الجنائي.20

المبحث الثاني: مجال، إجراءات و آثار المصالحة الجزائية

يتحدد نطاق المصالحة الجزائية أساسا في نطاق الجرائم الأقل خطورة وفي الجرائم ذات الطابع المالي الاقتصادي، وهي ذات إجراءات خاصة، لذلك سنتناول أربع مجالات

أساسية في مجال المصالحة ذات العلاقة بالنفع الاقتصادي هي المادة الجمركية، مجال الصرف، مجال المنافسة والأسعار ومجال المخالفات التنظيمية. فما تفصيل كل مجال؟

المطلب الأول: المصالحة الجزائية في المادة الجمركية الأحكام، الشروط والآثار

بداية يحاجج أنصار الاتجاه المؤيد للمصالحة في الجرائم الجمركية إلى أن إقرار المصالحة في المادة الجمركية يؤدي إلى التخفيف من الأعباء على إدارة الجمارك ويسمح لها بتحصيل حقوقها بأكثر فاعلية مقارنة مع تحصيلها عن طريق القضاء، إذ بإمكانها بحسب المادة: 262، 263 من القانون رقم: 79-07 أن تصدر أوامر بالإكراه تؤشر من رئيس المحكمة، قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لها.21 فضلا على أنه لا مجال للقول بأن الجريمة الجمركية هي مثل جرائم القانون العام بحيث أن الجريمة الجمركية لا تمس النظام المجتمعي بصفة مباشرة بحيث هي في الأصل اعتداء على الذمة المالية للدولة، بل أن الإحساس بالجريمة لن يكون في مخيال المجتمع، بل هو في إطار إجراءات وقواعد وضوابط الإدارة، لذلك فغاية الإدارة هي التحصيل والنفع قدر الإمكان من مرتكب المخالفة الجمركية، دون أن يعنيها كثيرا وضع المخالف رهن الحبس والقيد، على أن من المؤاخذات المهمة لمنهج المصالحة في المادة الجمركية أنها أقل شفافية وأقل ضمانة مما يكون أمام القضاء.

مهما يكن من أمر فإن المشرع الجزائري قد أقر المصالحة بصدد المخالفة الجمركية، فور بداية تغييره لمنهجه الاقتصادي بحيث قام بتعديل قانون الجمارك سنة 22.1991 الذي بموجبه استبدل إجراءات التسوية الإدارية بالمصالحة وهو ما أكده في تعديل سنة 1998 بحيث أقر المصالحة الجزائية في المخالفة الجمركية بمقتضى المادة: 265 من قانون الجمارك رقم: 98-10 المؤرخ في: 23.1998/08/22 على أن القانون قد أورد بموجب المادة: 03/265 بعض الاستثناءات على المصالحة في المخالفة الجمركية وذلك في صورة الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة: 21 من قانون الجمارك كالبضائع التي يكون منشؤها بلد محل للمقاطعة أو حظر تجاري كإسرائيل، المنشورات والمؤلفات والرسوم والصور المخالفة للآداب العامة والقيم الوطنية وحقوق الإنسان.24 كما لا تجوز المصالحة في الجرائم الجمركية التي تحمل وصف أعمال التهريب طبقا للمادة: 21 من الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في: 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، فضلا على أنه لا تجوز المصالحة في أعمال التهريب باستعمال أسلحة نارية، كما ينبغي الإشارة

إلى أن المصالحة الجزائية في المادة الجمركية على صورتين، الصورة النهائية والتي تنهي المنازعة بحسب العقد المبرم بين الطرفين ومؤقتة بحيث يمضي الطرف المخالف على تعهد ممضى مفاده قبول تسديد المبلغ الذي تحدده الإدارة عند أول طلب ولا بد له كإبداء لحسن نيته في إرادة إنهاء المنازعة أن يدفع 25% من قيمة العقوبات المقررة وهو الشرط الذي ربما وإنْ كان الهدف منه هو ضمان جدية المخالف في إتمام إجراءات المصالحة، إلا أنه قد يدفع المخالف إلى عدم اللجوء للمصالحة لارتفاع النسبة المطلوبة، ومن ثمة تكون التسوية عن طريق المصالحة بدون فاعلية.25 فضلا عما تقدم فقد أوجب المشرع الجزائري لأجل إعمال المصالحة بعض الشروط ومنها:

- أن لا تشمل المصالحة ما هو محظور بحكم الفقرة 03 من المادة: 265 من قانون الجمارك.

- أن يتقدم المخالف بطلب للجان المختصة، بحيث أنه وبحسب المادة: 04/265 من القانون رقم: 17-04 الخاص بقانون الجمارك، على مرتكب المخالفة الجمركية أن يتقدم بطلب مكتوب لمصالح الجمارك يطالب فيها المصالحة ويقدم اقتراحه، على أنه يشترط أن يقدم الطلب قبل صدور الحكم النهائي بحيث على مصلحة الجمارك أن تحيل الطلب إلى المصلحة التي عاينت الجريمة بغرض تشكيل الملف وإرساله إليها ولهيئة الجمارك أن تقبل الطلب أو ترفضه وقد حدد قانون الجمارك الجهات المختصة بإجراء المصالحة الجمركية بحسب المادة: 04 من المادة: 265 بلجنة وطنية أو لجان محلية حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها.26 أما عن آثار المصالحة الجمركية فقد كانت المصالحة الجزائية بموجب القانون 98-10 جائزة قبل وبعد صدور الحكم القضائي النهائي، لكن بعد صدور القانون: 17-04 المؤرخ في: 2017/02/16 المعدل لقانون الجمارك وبالذات ضمن المادة: 06/265 فقد صارت المصالحة جائزة في كل مراحل الدعوى العمومية، ما لم يصدر حكم نهائي بصددها، لذلك فإن الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية التي تتم قبل صدور حكم نهائي بالنسبة لطرفي المصالحة هو انقضاء الدعويين العمومية والجبائية، لذلك فإن للجهة المختصة بنظر طلب المصالحة أن تصدر قرارا بقبول المصالحة، بحيث يحدد ضمنه مبلغ المصالحة ويبلغ للطالب في ظرف 15 يوم من تاريخ صدوره برسالة موصى عليها بعلم الوصول.27 ليمنح الطالب أجل لتنفيذ الاتفاق ودفع المستحق فإن لم يدفع في الأجل المحدد أحيل للمحاكمة، لذلك فمتى تمت المصالحة وسرت ثبتت الحقوق

لإدارة الجمارك من المخالف ويكون مقابل بدل المصالحة نقدا، وهو مبلغ من المال تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم وبذلك يتحقق الأثر الناقل للمصالحة، وقد يكون بدل المصالحة عقارا، لا تنتقل ملكيته لإدارة الجمارك إلا بعد تسجيل عقد الصلح طبقا للقواعد العامة المعروف في الشهر، مع ملاحظة أن إدارة الجمارك ليست ملزمة بالقيام بهذا الإجراء إذا أمكن التصرف في العقار بالبيع، كما تثبت للمخالف بموجب عقد المصالحة حقوقا مناطها رد إدارة الجمارك للأشياء المحجوزة وبالتالي رفع إدارة الجمارك يدها عنها مع الإشارة إلى أن رفع اليد واسترداد المخالف للمحجوزات لا يعفيه من دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الدفع، أما عن آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير فإنه لا تمتد آثارها لا بالسب ولا بالإيجاب لصالح الغير تطبيقا لنسبية أثر العقد إن جاز القطع في طبيعة المصالحة الجمركية بأنها ذات طبيعة عقدية.

المطلب الثاني: المصالحة الجزائية في مجال الصرف، الأحكام، الشروط والآثار

بحسب المادة الأولى من الأمر 03-01 المؤرخ في: 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر رقم: 96-22 المؤرخ في: 1996/07/09 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت: التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على الترخيصات المشترطة، عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.28 كما أضافت المادة: 02 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 تعريف مخالفة الصرف بأنها: كذلك شراء أو بيع أو تصدير كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية، تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية، تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.29 مع الإشارة إلى أن نص المادة: 06 من الأمر 03-01 قد عدل في المادة: 04 من الأمر 96-22 بأن جعل كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تحت عنوان مرتكب الجرم المتعلق بالصرف.30 وفي خصوص عقوبة المخالفين لتشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال نشير إلى أن المادة الأولى مكرر من الأمر 10-03 قد حددت عقوبة مخالفة الصرف إلى الحبس

من سنتين (02) إلى سبع سنوات (07) وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة.31 بعد أن كانت بموجب المادة: 01 من الأمر 96-22 المؤرخ في: 1996/07/09 الحبس من ثلاثة أشهر(03) أشهر إلى خمس سنوات (05) سنوات وبغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة، كما ينبغي الإشارة إلى أن المصالحة في مجال جرائم الصرف قد مرت بمراحل مختلفة حيث استمر العمل بالتشريع الفرنسي بعد الاستقلال بموجب القانون: 62-157 أين أجاز المشرع المصالحة في جرائم الصرف إلى غاية صدور أول نص تشريعي ينظم جرائم الصرف بمقتضى الأمر 69-107 المؤرخ في: 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 مؤكدا على جواز المصالحة في جرائم الصرف، إلا أنه تراجع عليه سنة 1975 بمقتضى الأمر رقم: 75-46 المؤرخ في: 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 1966/06/08 من خلال تعديله لنص المادة: 06 ونص صراحة على عدم جواز المصالحة في جرائم الصرف، لتدرج جرائم الصرف في قانون العقوبات بموجب الأمر: 75-47 المؤرخ في: 1975/06/08 ليعود مرة أخرى ويسمح بالمصالحة في قانون المالية لسنة 1987 ليكون الأمر: 96-22 المؤرخ في: 1996/07/09 مشرعنا للمصالحة في جرائم الصرف.32 لذلك فإنه يتبين من نص المادة: 04 من الأمر رقم: 03-10 المؤرخ في: 2003/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم: 96-22 المؤرخ في: 1996/07/09 أن المشرع الجزائري قد أجاز المصالحة في كافة صورها بحيث تنص المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 11-35 المؤرخ في: 33.2011/01/29 على أنه بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء المصالحة مع مراعاة أحكام المادة: 03 والخاص بضرورة إيداع المخالف لكفالة تساوي 200 % من قيمة محل الجنحة كما تنص المادة: 02 على أنه يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية على أن يقدم الطلب في حدود أقصاها 30 يوم من تاريخ معاينة المخالفة طبقا للمادة: 09 مكرر02 ويكون أمام لجان المصالحة المختصة أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها للفصل في طلب المصالحة وفقا للمادة: 09 مكرر 02 الفقرة 02 من الأمر 10-03.34 ويوجه الطلب إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة.35 إذا كانت قيمة محل الجريمة يتجاوز مبلغ: 500.000 دج وتقل عن 20 مليون دينار أو تساويها وإذا كانت قيمة محل الجريمة أقل أو يساوي 500.000 دج فإن الطلب يوجه إلى اللجنة المحلية للمصالحة.36 وتلزم المادة: 03 من المرسوم:11-35 كما سبقت الإشارة مقدم الطلب بإيداع كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.37 كما أن مقرر قبول المصالحة بحسب

المادة: 12 من المرسوم: 11-35 يحوي على مجموعة من البيانات منها: المبلغ الواجب دفعه، محل الجنحة أو إن تعذر ذلك ما يعادل قيمته، الوسائل المستعملة في الغش، آجال الدفع، تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، كما يشار إلى أن المخالف يبلغ وجوبا بمقرر قبول المصالحة أو رفضها في غضون 15 يوم ابتداء من تاريخ توقيعه، لذلك فإنه في حال قبول المصالحة يمنح المخالف 20 يوم ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة، لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها لتكون من أهم أثار المصالحة في جريمة الصرف بالنسبة للأطراف والغير أنها في خصوص الآثار الممتدة للأطراف وبحسب نص المادة: 09 مكرر من الأمر10-38.03 فإن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية إذا نفَّذَ المخالف جميع الالتزامات المترتبة عنها وأنها يمكن أن تمنح في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي، على أن المادة: 09 مكرر 01 قضت بأنه لا يستفيد من المصالحة المخالف إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار جزائري، أو إذا سبق للمخالف أن استفاد من المصالحة، وإذا كان المخالف في حالة العود، كما لا يستفيد من المصالحة إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.39 وبالحديث عن الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة، فإنه تجدر الإشارة إلى أنه وطالما لم تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية في ملف الجريمة فإن مآل الشكوى في وجود مقرر قبول المصالحة هو الحفظ فإن تصرفت النيابة في الملف بتحريك الدعوى العمومية فإن قاضي الحكم يصدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية، وإن كانت على مستوى التحقيق فيصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، على أن أحكام المادة: 09 مكرر 03 من الأمر 10-03 تسجل بأنه لا تحول إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية:40

- عندما تكون قيمة محل الجريمة 1.000.000 دج أو تفوقها في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.

- قيمة محل الجريمة 500.000 دج أو تفوقها في الحالات الأخرى

- وفي كل الحالات لا تحول المصالحة دون اتخاذ إجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن وقائع ذات طابع جزائي قد تكون متصلة بالجريمة التي تمت معاينتها.

أما بالنسبة للغير فإن اتفاق المصالحة لا ينصرف له، بالإفادة أو الضرر ومن ثمة فإن أي مخالف لتشريع الصرف فإنه يكون محلا للمساءلة دون أن يستفيد من مصالحة الطالب الذي قبل طلب المصالحة بالنسبة إليه.

المطلب الثالث: المصالحة الجزائية في مجال المنافسة والأسعار والمخالفات التنظيمية

ابتداء المصالحة في مجال المنافسة والأسعار هي تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء وقد أقر القانون: 04-02 الصادر بتاريخ: 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار بمقتضى المادة: 60 منه بحيث أجاز للمدير الولائي للتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة إذا كانت المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي 1.000.000 دج بناء على المحضر المعد من الموظفين المؤهلين.41 وفي حالة المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق 1.000.000 دج وتقل عن 3.000.000 دج يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة وعن آثارها يمكن القول أنه بمراجعة نص المادة: 03/61 من القانون 04-02 نجد أن المبادرة بالمصالحة تكون من الموظفين المؤهلين التابعين للسلطة الإدارية المختصة، لذلك فإن المخالف إما أن يقبل بالمقترح ويستفيد من تخفيض 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة طبقا للمادة: 04/61 من القانون: 04-02 ومن ثمة تنهي المصالحة المتابعة الجزائية وإما لهم أن يعارضوا خلال مدة: 08 أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة من غرامة الصلح المقترحة طبقا للمادة: 01/61 من القانون: 04-02 مع إمكانية المدير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة أن يخفض الغرامة لحدود العقوبة المنصوص عليها قانونا، وإما للمتعامل الاقتصادي عدم الموافقة على مبادرة الصلح ومن ثمة يرسل الملف للنيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، لذلك بشار في هذا الصدد مثلا على مستوى مديرية التجارة بولاية المسيلة أن عدد الملفات سنة: 2021 الخاضعة لغرامات المصالحة 437 ملف بمبلغ إجمالي لغرامات المصالحة المقترحة في صورة: 57.600.000 دج لم تحصل على مستوى الإدارة، ليكون التحصيل (نظريا) أمام المحاكم في صورة مبلغ وقدره: 5.220.000 دج بفرق: 52.380.000 دج، كذلك يشار أنه في مخالفة عدم الفوترة التي بلغت قيمتها 104.428.578.62 دج بعدد ملفات خاضعة

للمصالحة 1169 بقيمة غرامات مصالحة مقترحة تساوي 58.999.964.93 دج ليكون عدد ملفات المصالحة المسددة 226 من أصل 1036 ملف ولنتصور تحصيل الفارق لصالح الخزينة بإجراءات أكثر مرونه تسهم في تفعيل إجراءات المصالحة.

كذلك وفي خصوص المصالحة الجزائية في مجال مخالفات القانون العام والمخالفات الجزافية أورد المشرع الجزائري طبقا للمواد: 381، 392 إ ج نوعين من المصالحة تتمثل الأولى في غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة: 381 إ ج التي تخص مخالفات القانون العام البسيطة والغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة: 392 إ ج وتتميز الأولى عن الثانية من حيث المصالحة وأطرافها بحيث أنها تقتصر على مخالفات القانون العام أما أطرافها فهما وكيل الجمهورية والمخالف، بحيث أنه وبحسب المادة: 381 يقوم وكيل الجمهورية وقبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح موافقة للحد الأدنى المنصوص عليها قانونا لعقوبة المخالفة بحيث يرسل الإخطار بحسب المادة: 382 إ ج خلال 15 يوم من القرار بموجب خطاب موصى عليه بالوصول يحدد ضمنه موطن المخالف ومحل ارتكاب المخالفة و... ليكون المخطر بالمخالفة ملزم بالدفع خلال: 30 يوم من تاريخ استلامه للإخطار أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه أو المكان الذي ارتكب فيه المخالفة، تنقضي الدعوى العمومية بحسب المادة: 389 إ ج بالدفع للغرامة ضمن أحكام وشروط المادة: 384 إ ج ويعتبر الإقرار بارتكاب المخالفة حكما أول من أجل تحديد حالة العود، لكن في حالة عدم دفع مبلغ غرامة الصلح في المهلة الممنوحة تسير المحكمة في إجراءات الدعوى والفصل فيها طبقا للمادة: 392 مكرر إ ج وما يليها بحيث بحسب المادة: 392 مكرر إ ج يبت القاضي في ظرف 10 أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة، على أن يتضمن الأمر الجزائي اسم ولقب المخالف ومحل ولادته وعنوانه وسكناه والوصف القانوني وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه وبين النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات.42 بينما الغرامة الجزافية فتقتصر على مخالفات المرور المنصوص عليها في المواد: 118، 119، 120 من القانون: 01-14 المؤرخ في: 43.2001/08/19 وقد حددت المادة: 06 من القانون: 17-05 المخالفات الخاصة بحركة المرور في أربعة درجات، كما حددت مبلغ الغرامة الجزافية لكل مخالفة.44.....لتكون المرحلة الثانية هو تسوية الغرامة بحيث للمخالف بحسب

المادة: 93 المعدلة بموجب القانون رقم: 17-05 أجل 45 يوم لدفع الغرامة الجزافية، وفي حال عدم دفعها في الآجل يرسل محضر عدم الدفع إلى وكيل الجمهورية ليرفع مبلغ الغرامة لحدها الأقصى ويرسل كذلك إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخص بالنقاط للسحب الإضافي لنقطتين.45

في النهاية لا يفوتنا في صدد الحديث عن المصالحة أن نعرج على أحكام الأمر الجزائي من حيث أنه صورة من صور المصالحة الجزائية، مرتهن بمشيئة المتهم بحيث نصت المادة: 380 مكرر إ ج أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيل على محكمة الجنح، الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.46 على أنه وبموجب المادة: 380 مكرر 01 فإنه لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدثا، أو إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.47 يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بحسب المادة: 380 مكرر 04 بأي وسيلة قانونية مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر ومن ثمة يترتب على ذلك محاكمته وفق الإجراءات العادية.48

الخاتمة:

من خلال ما تقدم نصل إلى أن:

- أساس المصالحة الجزائية الرضى والتوافق بين أطراف الخصومة.
- المصالحة الجزائية وسيلة قانونية بديلة لإدارة الدعوى العمومية يدفع إليها إرادة تحقيق النجاعة والنفع وضعف فـــاعلية الوسائل التقليدية في فض المنازعة الجنائية.
- المصالحة الجزائية ذات النفع الاقتصادي وسيلة ناجعة لتحقيق موارد مالية للخزينة العمومية بتفعيل أحكامها وتخفيف شروط إعمالها.
- خصوصية الجرائم ذات الطابع المالي تفترض قضاء مختصا يطبق إجراءات خاصة على رأسها إعمال المصالحة المحققة للنفع الاقتصادي.

الهوامش

[1] قايد ليلى، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 23.

2 محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع، (المفهوم والتطور)، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 16 العدد 04 مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يناير 2008، ص 47-48.

3 إبراهيم محمد عبيد العزيز مدحت، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص

4 شنين سناء، النحوي سليمان، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، بسكرة، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 2002.

5 حسنين عبيد، التصالح في مواد الجنايات، مصر، دار النهضة العربية، 2016، ص 03.

6 بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 03

7 سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2020-2019 ، ص 26.

8 نفس المرجع، ص 97.

9 بموجب القانون 62-157 المؤرخ في: 1962/12/31 الذي احتفظ بالتشريع الفرنسي ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية والشريعة الإسلامية

10 الأمر 75-46 المؤرخ في: 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر 66-55 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قاانون الإجراءات الجزائية ج-ر عدد 1975/53.

11 قانون رقم: 86-05 المؤرخ في: 04 مارس 1986 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج- عدد 1986/10.

12 القانون رقم: 91-25 المؤرخ في: 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم للأمر رقم:79-07 المؤرخ في: 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك ج- ر عدد 1991/25

13 بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في: 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة، ج- ر عدد، 1995/9.

14 وذلك بموجب الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في: 1996/07/09، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج-ر عدد 1996/43.

15 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 227

16 شنين سناء، النحوي سليمان، مرجع سابق، ص 203.

17 ميلاد غويطة، ميلاد بشير، الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2014، ص 227.

18 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 294.

19 شنين سناء، النحوي سليمان، مرجع سابق، ص 205.

20 نفس المرجع السابق، ص 205.

21 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 50

22 قانون 91-25 مؤرخ في: 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج-ر عدد 1991/25.

23 قانون 98-10 المؤرخ في: 1998/08/22 يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك ج – ر عدد 1998/61.

24 راجع في ذلك المرسوم: 126-92 المتعلق بتحديد البضائع التي لا يمكن المصالحة فيها

25 راجع نص المادة: 05 من المرسوم التنفيذي 99-195 المؤرخ في: 16 أوت 1995 ج- ر عدد 56 الصادرة بتاريخ: 1999/08/18 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها والتي غايتها الأساسية هو ضمان جدية المخالف في إتمام إجراءات المصالحة.

26 بحسب المادة: 05/265 من القانون 98-10 المتعلق بقانون الجمارك تدلي اللجنة الوطنية برأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها مليون دينار (1.000.000 دج) و تنص الفقرة 06 من نفس المادة على أن تبدي اللجان المحلية رأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) على ألا يتجاوز 1.000.000 دج

27 راجع المادة: 02/11 من المرسوم التنفيذي 99-195 المؤرخ في: 16 أوت 1999

28 الأمر 03-01 المؤرخ في2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في: 1996/07/09 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ: 2003/02/23.

29 راجع نص المادة: 01، 02 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج- ر عدد 43 الصادرة بتاريخ: 09 يوليو 1996.

30 راجع المادة: 06 من الأمر 03-01 المؤرخ في: 2003/04/09 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في: 1996/08/09 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

31 الأمر 10-03 المؤرخ في: 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في: 1996/08/09 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج-ر عدد 50 الصادرة بتاريخ: أول سبتمبر 2010.

32 الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في: 1996/07/09، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج-ر عدد 1996/43.

33 راجع نص المادة: 02 من المرسوم التنفيذي 11-35 المؤرخ في: 2011/01/29 المحدد لشروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج- ر عدد 2011/8

34 راجع المادة: 09 مكرر 02 من الأمر 10-03

35 بحسب المادة: 09 مكرر من الأمر 10-03 فإن أعضاء اللجنة الوطنية للمصالحة تتكون من: الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله رئيسا، ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل، ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل، ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل، ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل،

36 بحسب المادة: 09 مكرر من الأمر 10-03 فإن اللجنة المحلية للمصالحة تتكون من: مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا، ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا، ممثل الجمارك في الولاية عضوا، ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا، ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا

37 نفس المرجع السابق.

38 الأمر 10-03 المؤرخ في: 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في: 1996/08/09 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج-ر عدد 50 الصادرة بتاريخ: أول سبتمبر 2010.

39 الأمر 10-03 المؤرخ في: 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 96-22.

40 راجع نص المادة: 09 مكرر 03 من الأمر 10-03 السابق الذكر.

41 راجع نص المادة: 60 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج- ر عدد 41 سنة 2004/06/27

42 راجع المادة: 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 78-01 المؤرخ في: 1978/01/28 عدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في:1966/06/08.

43 راجع المادة: 118، 119، 120 من القانون 01-14 المؤرخ في:2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ج-ر عدد 46 الصادرة بتاريخ: 2001/08/19 المعدل والمتمم بالقانون 17-05 المؤرخ في: 2017/02/16 ج-ر عدد 12 الصادرة بتاريخ: 2017/02/22.

44 راجع المادة: 06 من القانون 17-05 المعدل والمتمم للقانون 01-14 لمؤرخ في: 2017/02/16 ج-ر عدد 12 الصادرة بتاريخ: 2017/02/22.

45 راجع المادة: 13 من القانون 17-05 المعدل والمتمم للقاانون 01-14

46 راجع نص المادة: 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في: 2015/07/23 بعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في:1966/06/08 ج-ر عدد 41 الصادرة بتاريخ: 2015/07/29.

47 راجع نص المادة: 380 مكرر 01 من نفس القانون السابق.

48 راجع نص المادة: 380 مكرر 04 من نفس القانون.